



Performing Issues Of Principles Of Islamic Law For Tayammum In (Al Lubab Fi Sharah Al Kitaab) For Al-Maydani Founding Study

Mrs. Taiba Yahya Fadel Salim Al-Janabi /University of anbar
, College of Islamic Sciences/ Teebayaha1990@gmail.com

Abstract: AL-Imam Al-Maydani – may Allah have mercy on him – was one of the most prominent scholars of his time, and he has many books and explanations on the books of jurisprudence, their principles, the books of belief and others. Performing principles Of Islamic Law in this book follows the Hanafi approach in verification the principles from the branches, relying on the legislative founding in studying their issues. I have chosen issues of (tayammum) as a model for what is mentioned in this book of Founding Study.

Keywords:(Al-Maydani, Hanafi, Jurisprudence, Performing Principles).



الصناعة الأصولية لمسائل التيمم في كتاب (اللباب في شرح الكتاب) للميداني - دراسة تأصيلية -

طيبة يحيى فاضل سليم الجنابي / جامعة الانبار - كلية العلوم الاسلامية / Teebayaha1990@gmail.com

الملخص:

الإمام الميّداني - رحمه الله - كان من أبرز علماء عصره، وله العديد من المؤلفات والشروح على متون الفقه وأصوله ومتون العقيدة وغيرها، فوقع اختياري على شرحه لمتن القدوري في الفقه الحنفي، والذي أطلق عليه اسم (اللباب في شرح الكتاب)، فكتبت بحثاً عن الصناعة الأصولية في هذا الكتاب متبعة المنهج الحنفي في تخريج الأصول على الفروع، معتمدة على التأصيل الشرعي في دراسة مسأله، وقد اخترت مسائل (التيمم) بوصفها أمودجاً لما ورد في هذا الكتاب من صناعة أصولية. الكلمات المفتاحية: (الميّداني، فقه، حنفي، الصناعة، الأصولية).



الصناعة الأصولية لمسائل التيمم في كتاب (اللباب في شرح الكتاب) للميداني - دراسة تأصيلية -

طيبة يحيى فاضل سليم الجنابي
جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله على إحسانه، وله الشكر على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً
لشأنه، وأشهد أن سيدنا مُحَمَّدٌ عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه وخلائه
وإخوانه، ومن اهتدى بهديه وتمسك بشريعته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أصل هذا البحث هو مستل من رسالة الماجستير الموسومة: (الصناعة الأصولية في (اللباب في شرح
الكتاب) للميداني-باب الطهارة- دراسة تأصيلية) والمقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الأنبار- قسم
الفقه وأصوله.

أهمية الصناعة الأصولية:

إنّ الصناعة الأصولية مصطلح جليل مُحدث، عظيم الأهمية، يحقق الربط بين علمين مهمين، هما: علم الفقه و
أصوله، إذ إنّه يشكل حلقة الوصل بينهما، ويخرج علم الأصول من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، وكذلك
تتبين به الثمرات المترتبة على قواعده الأصولية، وهو تخريج الأصول على الفروع، فيتمكن به الفقيه من الاستفادة
من القواعد الأصولية على الوجه والأكمل، وينمي ملكة الاستنباط والترجيح، وتفريع المسائل، وبنائها على الأدلة.



ويمكنني القول إن (الصناعة الأصولية) منهج خاص مبتكر من مناهج الكتابة في علم (أصول الفقه)، وطريقة من طرق التصنيف في صياغة وترتيب خاصين، وتوضيح طريقة مدرسة المتكلمين، فليس هو من العلوم القائمة بذاتها والمستقلة بنفسها، وإنما هو من الفنون التابعة لـ (علم أصول الفقه) أو من المتفرعة منه.

سبب اختيار الموضوع:

١- لما لهذا العلم من أهمية، وبعد استشارة بعض أساتذة أصول الفقه وقع اختياري على عنوان هذا البحث المستل.

٢- وجدت أن الصناعة الأصولية موجودة في بطون الكتب لذلك احببت أن أفردها بعنوان خاص بها لذلك كانت عنوان بحثي.

٣- وكذلك خدمة لكثير من المؤلفات التي جردها أصحابها من التأصيل الشرعي، والصناعة الأصولية فيه، فكثيرا ما يطلقون كلمة وجوب أو مستحب أو غيرهما من الأحكام من غير إيضاح منهم على أصل هذا الحكم، أو بيان كيفية استنباطه.

وقد قسمت بحثي هذا بعد هذه المقدمة على مبحثين:

المبحث الأول: نبذة تعريفية بالإمام عبد الغني الميداني، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حياة الإمام الميداني الشخصية.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثاني: مسائل التيمم، واشتمل على مدخل أربع مسائل.

الخاتمة

هذا، وقد بذلت جهدي في كتابة هذا البحث، فما كان فيه من صواب فبفضل الله أولا ثم بتوجيهات المشرف، وما كان فيه من زلل أو خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، وحسبي أنني حاولت الاجتهاد في ذلك ما استطعت ، وما توفيقى الا بالله.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا



المبحث الاول: نبذة تعريفية بالإمام الميداني

المطلب الأول: حياة الإمام الميداني الشخصية.

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه:

١- اسمه ونسبه: هو الإمام عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم بن سليمان الغنيمي، الدمشقي، الحنفي، الشهير بالميداني^(١).

٢- لقبه: سُمِّيَ بالميداني نسبة إلى حي الميدان في دمشق، وهو حي مشهور حيث كانت أسرته تسكن فيه^(٢)، وهو ينحدر من قبيلة الأوس الأنصارية^(٣).

ثانياً: مولده:

كانت ولادة الشيخ الإمام عبد الغني الغنيمي الميداني سنة ١٢٢٢هـ في دمشق^(٤)، وقد عاش ما يقارب ستاً وسبعين سنة استغلها بطلب العلم النافع، ورضا الله، والعمل الصالح، وهذا كله توفيق من الله عز وجل، عسى أن يجعله في ميزان حسناته.

(١) ينظر: منتخبات التواريخ دمشق محمد أديب آل تقي الدين الحصري ٢ / ٦٧٠، وروض البشر في أعيان دمشق القرن الثالث عشر لجميل الشطي ص ١٥٣-١٥٣، ومعجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة الدمشقي ٥ / ٢٧٥.

(٢) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لعبد الغني الميداني ١٩-٢٤، ومنتخبات التواريخ دمشق محمد أديب آل تقي الدين الحصري ٢ / ٦٧٠، وروض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر لجميل الشطي ص ١٥٢-١٥٣، ومعجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة الدمشقي ٥ / ٢٧٥.

(٣) ذكره الاستاذ الدكتور سائد بكداش بعدما تواصل مع عائلته حيث ذكر له اح من اقارب الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني أنه سمع من جده لأمه التي هي حفيذة الإمام الميداني أنه كان يقول: نحن أنصاريون. ينظر: الباب في شرح الكتاب تحقيق أ.د سائد بكداش ١ / ٢٦.

(٤) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لعبد الغني لميداني ١٩-٢٤، ومنتخبات تواريخ دمشق محمد أديب آل تقي الدين الحصري ٢ / ٦٧٠، وروض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ١٥٢-١٥٣، ومعجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة الدمشقي ٥ / ٢٧٥.



ثالثاً: نشأته:

نشأ الإمام الميداني بدمشق، وكان لوالده الأثر الكبير في حسن تربيته، وكريم أخلاقه، وتعليمه علوم الشريعة، حيث وفر له العناية الخاصة منذ أن كان صغيراً في توجيهه للأخذ من العلماء، ومجالسة المشايخ، فقد حرص والده على أن يجعل لولده معلماً يحفظه القرآن الكريم، ويتأدب بأدبه. بعد ذلك أرسله إلى (المكتب) عند السيد محمد الشرفا ليواصل تعلمه، وحفظه للقرآن الكريم، وبقيّة العلوم النافعة إلى سنة (١٢٣٣هـ) كان عمره آنذاك ما يقارب الحادية عشرة^(١). وقد كان الإمام الميداني مميزاً في أدبه، وخلقه، وصلاح حاله، وفريداً في حفظه، واجتهاده، واهتمامه بالعلوم الشرعية العقلية، والنقلية، حتى ترك هذا النبوغ، والتميز مكانة كبيرة في قلوب أساتذته، وشيوخه^(٢).

رابعاً: وفاته:

توفي (رحمه الله) رابع ربيع الأول سنة (١٢٩٨هـ) ولقد صلي عليه في جامع الدقاق بإمامة ولده الفاضل الشيخ إسماعيل، قدّمه للإمامة العلامة الفاضل الشيخ محمد بن مصطفى الطنطاوي، وكان لجنائزته مشهداً قد غصّ له واسع الطريق، ودفن في تربة باب الله في أسفل التربة الوسطى من جهة الشرق^(٣). قال البيطار: "ولم يزل على استقامته في طاعته، وعبادته، وإفادته لطالبه، ووارده، وإحسانه لراغبه، وقاصده إلى أن سجع على دوحه حمام الحمام، ودعاه إلى الرحلة داعي الأنام فتوفي رحمه الله تعالى رابع ربيع الأول، سنة (١٢٩٨هـ)"^(٤).

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لعبد الغني الميداني ١٩-٢٤، ونزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر للحضراوي ١٧٢/٢، ومعجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة الدمشقي ٢٧٥/٥، ومنتخبات التواريخ دمشق لمحمد أديب آل تقي الدين الحصني ٢/ ٦٧٠، وروض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر لجميل الشطي ١٥٢-١٥٣، ومعجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة الدمشقي ٢٧٥/٥.

(٢) ينظر: ومعجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة الدمشقي ٢٧٥/٥.

(٣) ينظر: منتخبات تواريخ دمشق لمحمد أديب آل تقي الدين الحصني ٢/ ٦٧٠، وروض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر لجميل الشطي ١٥٢-١٥٣، وهدية العارفين لمحمد أمين الباباني البغدادي ١/ ٥٩٤، ومعجم المؤلفين لعمر بن محمد كحالة الدمشقي ٢٧٥/٥.

(٤) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق البيطار الميداني ١/ ٨٧١.



المطلب الثاني: حياته العلمية

طلب الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني العلم الشرعي باجتهاد وجد، وكان قد أخذه للعلم من كبار علماء الشام في زمانه، وكذلك أخذ من علماء الحجاز في مكة المكرمة، والمدينة المنورة من خلال سفره لأداء مناسك الحج، والعمرة، وأخذ الإجازة من بعض علماء مصر، وفلسطين^(١).

أولاً: شيوخه وتلاميذه

أ- شيوخه:

حرص الشيخ الميداني على أخذ العلم الشرعي منذ نعومة أظفاره على عدة مشايخ ذكرهم العلامة الحضراوي^(٢)، كان من أبرزهم:

١- الشيخ عبد الرحمن بن محمد الكزبري الشافعي: شيخ الحديث في دمشق الفقيه المحدث، ولد سنة ١١٨٤هـ، وتوفي سنة ١١٦٢هـ^(٣).

٢- الشيخ عبد الغني بن عبد القادر السقطي الدمشقي الصالح الشافعي: ولد سنة ١١٦٥هـ، وتوفي ١٢٤٦هـ رحمه الله تعالى^(٤).

٣- الشيخ أحمد بيبرس العجلوني: ابن الشيخ إسماعيل العجلوني الدمشقي توفي ١٢٤٧هـ رحمه الله تعالى^(٥).

٤- الشيخ السيد محمد ابن عابدين بن عمر: صاحب الحاشية المشهورة: "رد المختار على الدر المختار"، ولد سنة ١١٩٨هـ، وتوفي سنة ١٢٥٢هـ^(٦).

٥- الشيخ عمر المجتهد ابن الشيخ أحمد المجتهد الدمشقي الميداني: ولد سنة ١١٦٩هـ، وتوفي سنة ١٢٥٤هـ رحمه الله تعالى^(٧).

(١) ينظر: نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبير في تراجم الحوادث للحضراوي ١٧٣/٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق البيطار الميداني ٨٣٣/٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ٨٦٢/٢-٨٦٨.

(٥) ينظر: المصدر نفسه ١٣٣/١.

(٦) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق البيطار الميداني ١٢٣٠/٣.

(٧) ينظر: المصدر نفسه ١١٣٢/٢.



ب- تلاميذه:

كان للإمام الميداني عددٌ كبير من التلاميذ، وطلبة العلم الذين نهلوا من علمه طيلة حياته التي قضاها في تدريس العلوم الشرعية، ومن هؤلاء التلاميذ:

- ١- مُحَمَّدُ علاء الدين بن مُحَمَّد أمين عابدين (ت ١٣٠٦هـ)^(١).
- ٢- عبد الغني بن حسن بن إبراهيم البيطار (ت ١٣١٥هـ)^(٢).
- ٣- مصطفى كمال بن مُحَمَّد الشريف (ت ١٣١٧هـ)^(٣).
- ٤- نعمان بن مُحَمَّد الأوسي البغدادي الحنفي (ت ١٣١٧هـ)^(٤).
- ٥- مُحَمَّد بن الشيخ حسن البيطار (ت ١٣٢١هـ)^(٥).

ثانيا: مؤلفاته ونتاجه العلمي : كان للشيخ الميداني مؤلفات عدة في العلوم الشرعية، منها:

- ١- إسعاف المريدين في إقامة فرائض الدين^(٦).
- ٢- ثَبَت العلامة الشيخ عبد الرحمن بن مُحَمَّد الكزبري^(٧).
- ٣- سل الحسام على شاتم دين الإسلام
- ٤- شرح العقيدة الطحاوية^(٨)

(١) ينظر: ابن عابدين وأثره في الفقه لعبد اللطيف صالح الفرфор ٣١٧-٢/١٠١٦.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٨٧٤/٢.

(٣) ينظر: منتخبات تواريخ دمشق ٧٦٤/٢، وتاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر لمحمد مطيع ١٧٩/١.

(٤) ينظر: فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات للكتاني ٦٧٢/٢.

(٥) ينظر: سير اعلام النبلاء للذهبي ٣٨/١٨، وتاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر لمحمد مطيع حافظ ١١٩/١، وفهرس

وفهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات للكتاني ١٤٢١/٣.

(٦) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق البيطار الميداني ٨٦٨/٢.

(٧) ينظر: مجموع الأثبات الحديثية لآل الكزبري ٤٨٠.

(٨) الطحاوي الحنفي: هو أبو جعفر بن مُحَمَّد بن سلامة بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم الأزدي الحجري المصري

الطحاوي، تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيًا من أشهر كتبه العقيدة الطحاوية، توفي سنة (٣٢١هـ). ينظر: مشيخة

النسائي = تسمية الشيوخ ١٠٥/١، وتاريخ أبو يونس المصري ٢٠/١، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٨/١٥.



٥- شرح المراح في علم الصرف

المبحث الثاني: مسائل التيمم

مدخل: في بيان مفردات عنوان الرسالة

التعريف باعتبار مفرداته:

أولاً: الصناعة

١- الصناعة لغة: مصدر صنع يصنع صنعا، والجمع صناعات وصنائع، و الصناعة بالكسر هي حرفة الصانع، وبالفتح هي العمل، إذا هي كل علم أو فن مارسه الإنسان حتى يمهر فيه ويصبح حرفة له كالحياكة والطب وغيرها^(١).

٢- اصطلاحاً: هي ملكة نفسانية يقتدر بها الإنسان على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الاغراض على سبيل الإرادة عن بصيرة بحسب التمكن منها^(٢).

وقيل: هي ملكة نفسانية تصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير روية، وقيل العلم المتعلق بكيفية العمل^(٣).

ثانياً: الأصولية

١- (الأصول) و (التأصيل) لغة: جمع (أصل) ولهذا المصطلح في اللغة معانٍ متقاربة، منها: أساس الشيء، وما يستند اليه الشيء، وقاعدة الشيء، وما ينبني عليه غيره، وأسفل الشيء^(٤).

٢- الأصول اصطلاحاً: وهو يطلق على معان كثيرة فتطلق على الدليل كقولهم: (الأصل في التيمم الكتاب، والأصل في المسح على الخفين السنة)، اي دليل ثبوتها، وهذا المعنى هو المراد هنا، ويطلق على القاعدة المستمرة

(١) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٦ / ٣٨٣٤، والنهاية في ترتيب المعرب ١/ ٢٧٣، ومختار الصحاح ١/ ١٧٩، والمطلع على الفاظ المنقح ١/ ١٧١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٣٤٨، والكليات ١/ ١٣٠.

(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ١/ ٩٣.

(٣) التوقيف في مهمات التعاريف ١/ ٢١٩، والكليات ١/ ٥٤٤.

(٤) التعريفات للجرجاني ١/ ٢٨، والكليات للكفوي ١/ ١٢٢.



كقولهم: (تحمل العاقلة للدية خلاف الأصل)، وتطلق على الراجح كقولهم: (الأصل في الكلام الحقيقة)، وأيضاً على الاستصحاب كقولهم: (الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الإنسان البراءة)، والأصل هو المبتدأ، ويطلق على المسألة الفرضية أي العدد الذي تخرج منه الفروض المقدره بلا كسر كما يقول الفرضيون: (أصل هذه المسألة كذا)، وكذلك الأصل ما يتفرع عنه غيره فيقال: (الولد فرع عن الوالد)، وهذه التعريفات السابقة تدل على إن الأصل لا يخرج عن ثلاثة معانٍ وهي: (الدليل، والقاعدة، والراجح)^(١).

٣- التأسيس اصطلاحاً: "بيان الحق وإظهاره، ويكون ذلك مقروناً بالحجة والدليل متبوعاً بالدعوة إلى لزمه، والآخذ به"^(٢)

التعريف باعتباره مركباً:

- ١- الصناعة الأصولية: إعمال نظر من مجتهد لاستخراج قواعد، وضوابط الأصول من فروع الأحكام الفقهية.
- أ- أعمال النظر: قولنا قيد خرج به التقليد فهو ليس سبباً لاستخراج القواعد والضوابط الأصولية، ولا للتنبيه على الأحكام المستنبطة من الأدلة.
- ب- مجتهد: قولنا قيد خرج به المقلد وهو من أخذ الحكم من غير دليل، وخرج به المتبع لأنه أخذ الحكم مع الدليل، وكلاهما ليس لهما من الاستنباط حظ.
- ت- استخراج القواعد والضوابط الأصولية: قولنا قيد خرج به القواعد اللغوية، والقواعد الفقهية، وما في معناهما.
- ث- من فروع الأحكام الفقهية: قولنا قيد خرج به الأصول الكلية، وفروع العلوم الأخرى من غير الفقه.

(١) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول للمنياوي ٥٣/١، والمختصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول للمنياوي ٥/١، والمهذب في أصول الفقه المقارن للنملة ١٢/١، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي ١٤/١..
(٢) منهجيات أصولية لمحمد الجيزاني ٤٠.



٢- الدراسة التأصيلية: العناية بتأصيل المسائل، والمباحث محل ورودها الى أصول الفن الذي تنتمي اليه، وبيان كيفية نشأتها، ومراحلها وتطورها، ومصادرها وتفرعها، والغرض من ذلك ربط الفروع بالأصول، او دفع توهم ان المسألة محل البحث لأصل من أصول العلم^(١).

على ما تقدم يتضح ان الصناعة الأصولية هي التخريج الأصولي.

والتخريج لغة: مصدر من خرج يخرج خروجاً ومخرجا بالضم، وقد يكون مصدر أخرجه والاستخراج والاختراع، وهو الاستنباط، ومن المعنى المجازي خرج فلان في العلم والصناعة خروجاً اي نبغ، وخرجه في الأدب اي تخريجاً، خرج الغلام اللوح تخريجاً اذا جعله ضروباً وألواناً يخالف بعضه بعضاً، والاستخراج كاستنباط^(٢).

اصطلاحاً: أحد فنون علم أصول الفقه، يرد فيه تخريج الأصول على الفروع، و تخريج الفروع على الأصول^(٣).

على ما تقدم تبين ان للتخريج الأصولي أشكال، وصور مختلفة ومنها:

أولاً: تخريج الاصول من الفروع (اي استنباط الأصول من استقراء المسائل الفقهية): وهذه هي طريقة علماء الحنفية رحمهم الله تعالى، وذلك لان أبا حنيفة رحمه الله تعالى وتلامذته لم يتركوا مؤلفاً أصولياً يبين القواعد الأصولية المتبعة في المذهب؛ لذلك استنبط تلامذتهم القواعد الاصولية من الفروع الفقهية^(٤).

ثانياً: تخريج الفروع على الأصول (اي طريقة الاستنباط بإرجاع المسائل الفقهية الى الأصول المعتمدة عند أئمة وعلماء الأصول): وهي طريقة جمهور العلماء، وتتميز عن طريقة الحنفية؛ ان أئمة المذهب وضعوا أصولاً مكتوبة في مؤلفاتهم؛ لذلك سار عليها تلامذتهم^(٥).

(١) <https://majles.alukah.net/t150701>

(٢) ينظر: تاج العروس للزبيدي ٥/٥٠٨، ولسان العرب لابن منظور ٢/٢٤٩.

(٣) تخريج الفروع على الاصول دراسة تاريخية ومنهجية لعثمان شوشان ١/٦٣، وأصول التخريج ودراسة الأسانيد لمحمود الطحان ٣٥.

(٤) الجامع لمسائل اصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم النملة ١/١٦، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ١/٥٩.

(٥) المصدر السابق.



وطريقة الحنفية هي التي اعتمدنا عليها في الصناعة الأصولية للرسالة وهي: استنباط القواعد الأصولية من الفروع الفقهية.

المسألة الأولى: أسباب التيمم.

قال الميداني: " (ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو) كان (خارج المصر) و (بينه وبين المصر) الذي فيه الماء (نحو الميل) هو المختار في المقدار، ومثله كان في المصر بينه وبين الماء هذا المقدار، لأن الشرط هو العدم، فأينما تحقق جاز التيمم... (أو كان يجد الماء إلا أنه مريض) يضره استعمال الماء (فخاف) بغلبة الظن أو قول حاذق مسلم (إن استعمل الماء اشتد) أو امتد (مرضه، أو خاف الجنب إن اغتسل بالماء) البارد (أن يقتله البرد أو يمرضه، فإنه يتيمم بالصعيد)... إذا خاف من التوضؤ الهلاك من البرد يجوز له التيمم إجماعاً على الصحيح"^(١).

بيان المعنى المقصود:

ذهب الإمام الميداني إلى أن التيمم يباح للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر إذا وجد سبباً من الأسباب الأتية:

- ١- العدم الحقيقي: وهو فقد الماء، سواء كان في سفر أو حضر، أي لا يجد الماء أصلاً، أو وجد ماء لا يكفيه، أو وجد الماء وخاف الوصول إليه، أو كان بعيداً عنه بقدر ميل.
- ٢- العدم الحكمي: وهو أن يعجز عن استعمال الماء لموانع مع وجوده حقيقة، كالمريض إذا خاف باستعمال الماء على نفسه أو خاف من استعمال الماء زيادة المرض أو طولته، وشدة البرد وبرودة الماء إذا خاف الشخص على نفسه الموت أو التلف لبعض الأعضاء أو المرض وللجنب فقط.

تأصيل المسألة:

يمكن إثبات ما ذهب إليه الميداني بأدلة من الكتاب والسنة والقواعد، كالآتي:

(١) اللباب في شرح الكتاب للميداني ١/٣٠-٣٣.



أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }^(١).

ثانياً: من السنة:

١- عن عائشة -رضي الله عنها- أنها استعارت من أسماء -رضي الله عنها- قلادة فهلكت، فبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير -رضي الله عنه- لعائشة -رضي الله عنها-: جزاك الله خيراً، فو الله ما نزل بك أمر تكرهينه، إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً^(٢).

٢- وعن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي^(٣)، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فقال: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إنما كان يكفيك هكذا»، فضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٤).

٣- وروي عن أبي ذر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير^(٥).

(١) سورة النساء، من الآية: ٤٣، وسورة المائدة، من الآية: ٦.

(٢) صحيح البخاري- كتاب التيمم- باب إذا لم يجد ماء ولا تراب ٧٤/١، رقم (٣٣٦)، و صحيح مسلم- كتاب الحيض- باب التيمم ٢٧٩/١، رقم (٣٦٧).

(٣) سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزازي مولا هم الكوفي روى عن أبيه، ثقة عاش في الكوفة. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٢٣٤، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ١٠/٥٢٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب التيمم- باب المتيمم هل ينفخ فيهما ٧٥/١، رقم (٣٣٨)، و أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الحيض- باب التيمم ٢٨٠/١، رقم (٣٦٨) برواية أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-.

(٥) سنن الترمذي- أبواب الطهارة- باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١٨٤/١ رقم (١٢٤). قال: حديث حسن صحيح.



الصناعة الأصولية للنصوص:

دلّت الآية الكريمة، وحديث أبي ذر المتقدم دلالة واضحة بعبارة النص^(١) على أنه يصرار إلى التيمم عند هذه الأسباب المشار إليها في كتاب الله، وأن التيمم قد ثبتت له الطهارة كالماء^(٢).

ودلّت دلالة الإشارة^(٣) من حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أن الجنب إن لم يجد الماء، جاز له التيمم، فقد تحقق السبب الحقيقي لذلك الحكم.

إذا هو من باب الإجزاء^(٤) أي: ان هناك شيئاً مطلوباً ومأموراً به من العبادات فحصل سبب تعذر استعماله؛ فينتقل إلى الإتيان ببديله في هذه الحالة الطارئة.

أي: إن إجزاء المأمور به بالأمر الاضطراري عن المأمور به بالأمر الاختياري، إذن اصبحت هنالك حالة طارئة بإمكان المكلف الإتيان بالبديل الاضطراري (التيمم) فإن ارتفعت الحالة الطارئة أصبح بإمكانه الإتيان بالأمر الاختياري (الوضوء)، فالمطلوب من المكلف هو الامتثال إلى الأوامر بأنواعها، والتكليف الاضطراري هو بديل ثانوي فلو كان حكم الثانوي لا يسد ولا يكفي عن حكم الأول لنبه الشرع على ذلك، وحيث أنه لم يرد نص أو تصريح على ذلك فإن العقل يدرك أن الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري بالإطلاق الكفاية اللازمة عن المأمور به بالأمر الاختياري.

يمكن أن يسأل سائل فيقول: هل الأسباب المذكورة أعلاه تجعل التيمم رافعاً للحدث أو لا، أي هل هو من باب العزيمة^(٥) أو الرخصة^(٦)؟

(١) عبارة النص: هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له. (كشف الاسرار شرح أصول البيهقي ٦٨/١).

(٢) ينظر: تفسير الماتريدي ٣/ ١٩٠-٤٧٣.

(٣) دلالة الإشارة: هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه. كشف الاسرار شرح أصول البيهقي ٦٨/١.

(٤) الإجزاء لغة: بكسر الهمزة يقال أجزأ الشيء فلانا، ويقال أجزأ الراعي الإبل إذا كفاها من الماء بالرطب، والكلاء، أي بمعنى الكفاية. ينظر: الكليات للكفوي ٤٩/١، واصطلاحاً: هو الأداء الكافي لسقوط التعبدية، وقيل: سقوط القضاء. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي ٥٠/١.

(٥) العزيمة: اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض سميت عزيمة؛ لأنها من حيث كانت أصولاً كانت في نهاية التوكيد حقا لصاحب الشرع، وهو نافذ الأمر واجب الطاعة. كشف الاسرار شرح أصول البيهقي ٢٩٩/٢.



يمكن أن يجاب عن هذا السؤال كالاتي: إن التيمم بدل مطلق، وطهارة مطلقة ينطبق عليه حكم الوضوء والغسل تماماً عند وجود الأسباب المذكورة، وبما أنه بدل مطلق أي رافع للحدث بدليل قوله تعالى في آخر الآية: { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ }^(٦)، وبما أن التطهير معناه أن الحدث قد ارتفع فيكون التراب مطهراً كالوضوء تماماً، ثم إن الطهارة نقيض الحدث ، ولو لم يكن التيمم رافعاً للحدث لاجتماع النقيضان وهما الطهارة والحدث^(٣).

ثم إن منصوص القاعدة : "يقوم البدل^(٤) مقام المبدل^(٥) ويسد مسده ويبنى حكمه على حكم مبدله"^(٦).

ومعنى ذلك أن التيمم يسد مسد الماء، ويجوز به ما يجوز للماء من صلاة وغيرها التي

تحتاج إلى الطهارة ، فهو بهذا المعنى بدل مطلق فالبدل يقوم مقام المبدل، ومسده أصله وهو الوضوء، أي إنه عزيمة. واعترض: بما ذهب إليه جمهور العلماء على أن التيمم هو رخصة، وأنه غير رافع للحدث بل هو مبيح للصلاة فقط^(٧)، بدليل ما روي عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير"^(٨)، إذ إنه لو كان رافعاً للحدث لما أمره عند وجود الماء بمسه.

(١) الرخصة: اسم لما بني على أعمار العباد وهو ما يستباح بعذر مع قيام الحرم. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/٢٩٩.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ٢/٢٩٨-٢٩٧، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري الحنفي ٤/١٦٤، وطرح التثريب في شرح التقريب لأبو الفضل زين الدين العراقي ٢/١٠٩، والتقريب والتحرير على تحرير الكمال بن الهمام لابن الموقت الحنفي ٢/١١٣، ومنار القارئ شرح مختصر البخاري لحمزة محمد قاسم ١/٣٥٢.

(٤) البدل: هو ما يؤتى به عند فقد الأصل أو عدم القدرة على استعماله كالتراب عند فقد الماء لإقامة الطهارة، وإباحة ما يباح بالماء. موسوعة القواعد الفقهية لمحمد قصي الغزي ١٢/٤٣٦.

(٥) المبدل: هو الأصل الذي بني عليه الحكم كالماء للطهارة. موسوعة القواعد الفقهية لمحمد قصي الغزي ١٢/٤٦٣.

(٦) موسوعة القواعد الفقهية لمحمد قصي الغزي ١٢/٤٣٦.

(٧) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدهان ٤/٢٩١، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ٢/٣٠٩-٣١٠، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ٤/٢٩١، وطرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين العراقي ٢/١٠٩، ومنار القارئ شرح مختصر البخاري لحمزة محمد قاسم ١/٣٥٢.

(٨) سنن الترمذي- ابواب الطهارة -باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/١٨٤ رقم (١٢٤). قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".



وأجيب: أن الحديث لا يدل على أن التيمم لا يرفع الحدث أصلاً، ولا توجد دلالة على ذلك، بل يرفع الحدث ولكن ليس بصورة مستمرة، أي إنه رافع للحدث مؤقتاً، حيث إن الشخص إذا وجد الماء أو برئ من مرضه أو زال خوفه هنا انتقض التيمم ويصير إلى الماء بالتطهير وهذا بالاتفاق^(١).

إذ إن جواز التيمم هو حدوث مانع من استعمال الماء، وبما أن المانع قد زال بالتالي يزال الحكم، ومنصوص القاعدة: "الحكم يدور مع علته^(٢) وجوداً وعدماً"^(٣).

فإن وجدت العلة وجد الحكم وإن زالت العلة زال الحكم، أذن فهو عزيمة عند تحقق العلة أو السبب الحقيقي، وهو فقد الماء فيصير إلى التيمم، ورخصة عند تحقق السبب الحكمي وهو العذر؛ أي: وجد الماء ولكن تعذر استعماله لمانع يمنعه من مرض أو غيره.

ثالثاً: من القواعد:

منصوص القاعدة: (الحاجة^(٤) تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)^(٥).

الصناعة الأصولية للنص:

إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إثبات الحكم المترتب على الضرورة حيث إنها مؤقتة، والضرورة تقدر بقدرها. فلا يشترط أن تكون هناك ضرورة ملجئه فقد تكون هناك حاجة تنزل منزلة الضرورة، وهو ما يقابله الحرج من استعمال الماء مع وجوده بسبب مرض أو خوف أو غير ذلك من الأسباب المعتبرة، فيشرع له التيمم إذا لم يجد وسيلة أخرى لاستعمال الماء.

(١) ينظر: منار القارئ شرح مختصر البخاري ٣٥٢/١.

(٢) العلة لغة: هي المرض المشغل، وصاحبها معتل. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ١٤/٤، والتعريفات للجرجاني ١٥٤/١، اصطلاحاً: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مضنة وجود الحكم، وهي مجرد أمانة على وجود الحكم إن وجدت وجد الحكم وإن انتفت انتفى الحكم. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٢٥٩/٢، و موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي الغزي ١٩٣/١.

(٣) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ٤٨٣/١، ومن أصول الفقه على منهج أهل الحديث لذكريا الباكستاني ٦٥/١.

(٤) الحاجة: هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهلاً من أجل الحصول على المقصود. ينظر: الوصف المناسب لتشريع الحكم للشنقيطي ٣٣٦/١، وشرح القواعد الفقهية لكاملة آل جهان الكواري ٢٠٩/١.

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي ٢٨٨/١.



بناءً على ما تقدم فإن الأسباب التي تبيح التيمم عند الأمام الميداني ثبتت بالكتاب، والسنة، وهناك قواعد تثبت ما ذهب إليه، وأن التيمم هو رافع للحدث كالماء في التطهير، وهو الصواب لما تقدم من الأدلة والتفصيل لها، وكيف إنه عزيمه عند فقد الماء، ورخصة عند تعذر استعماله، وذلك للخروج من الخلاف، و"الخروج من الخلاف مستحب"، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: أركان التيمم.

قال الميداني: "والتيمم ضربتان) وهما ركنان (بمسح بإحدهما) مستوعبا (وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين) أي: معهما"^(١).

بيان المعنى المقصود:

ذهب الإمام الميداني إلى أن أركان التيمم اثنان وهما ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين فرضاً، واشترط بهما الاستيعاب.

تأصيل المسألة:

الأدلة التي تثبت ما ذهب إليه الميداني من الكتاب، والسنة هي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: " فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ"^(٢).

ثانياً: من السنة:

عن جابر، وابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: ((التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين))^(٣).

(١) اللباب في شرح الكتاب ٣١/١.

(٢) النساء من الآية: ٤٣.

(٣) مستدرک الحاکم - کتاب الطهارة - باب وأما حديث عائشة ٢٨٨/١ رقم (٦٣٨). قال الصنعاني: "رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه". ينظر: سبل السلام للصنعاني ١/١٤١، ونصب الراية للزيلعي ١/١٥١، وحديث ابن عمر ٢٨٧/١ رقم (٦٣٤). وقال الحاکم: "قد اتفق الشيخان على حديث الحکم، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزي، عن أبيه، عن



إن الأحاديث المتقدمة دلت على إنه لا يجزئ التيمم إلا بضربتين ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين فرضاً لا يصح التيمم إلا بهما^(١).

الصناعة الأصولية للنصوص:

إنّ المسح على الوجه واليدين في الآية جاء بصيغة الأمر، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بمسحهما، ولكن الله سبحانه وتعالى لم يحدد الممسوح من اليدين.

وبما أن منصوص القاعدة: " يقوم البدل مقام المبدل، ويسد مسده، ويبنى حكمه على حكم مبدله"^(٢)، وأن التيمم بدل عن الوضوء، والمسح في التيمم مجمل، وأنه فرع فيحمل الفرع المجل على الأصل المبين، وهو الوضوء فيؤخذ من ذلك أن نهاية البدل نفس نهاية المبدل، فيكون المسح على اليدين في التيمم إلى المرفقين، وبذلك يكون المسح في اليدين قد بلغ إلى ما بلغ إليه في الغسل.

وهذا ما دلت عليه الأحاديث المتقدمة، فقد دلت أيضا بعبارة النص "التيمم ضربتان"، مع أن النص القرآني لم يتعرض للتكرار إلى عدد الضربات بعبارة النص، ولكن قد تعرض إلى ذلك بدلالة النص^(٣)؛ إذ إن التيمم هو خلف عن الوضوء، وبما أنه لا يجوز استعمال الماء نفسه الماء في الوضوء لعضوين، فكذلك لا يجوز استعمال تراب واحد لعضوين في التيمم، لأن الفرع لا يخالف الأصل.

عمر في التيمم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله، غير علي بن ظبيان وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعيد". ينظر: نصب الراية للزيلعي ١٥٠/١.

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠/٤، والميسر في شرح مصابيح السنة للتوريشي ١٦٨/١-١٦٩، والتنوير شرح الجامع الصغير ١٣٠/٥، وشرح سنن النسائي المسمى شروق أنوار السنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية ٣/٧٩٩، ومنار القاري مختصر صحيح البخاري ٣٥٥/١.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية ل محمد صدقي الغزي ٤٣٦/١٢.

(٣) دلالة النص: وهي فحوى الخطاب أي المعنى الذي يفهم من النص. ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٥٥/١،



ثم إن {فتيمموا} من باب الأمر المطلق، والقاعدة تقول: "الأمر المطلق لا يقتضي التكرار"، فإذا كان التيمم ضربة واحدة للعضوين فهو من باب التكرار، وهذه زيادة، والزيادة على النص لا تصح إلا بدليل صحيح صريح حتى تقبل الزيادة عليه^(١).

رد الطحاوي على من قال بأن المسح إلى المناكب، فقال^(٢): "وأما النظر في ذلك فأرأينا التيمم قد أسقط عن بعض أعضاء الوضوء، وهو الرأس، والرجلين فكان التيمم على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال: أنه إلى المناكب؛ لأنه لما بطل على الرأس، والرجلين، وهم يتوضأون كان أخرى إلا يجب على ما يتوضأ"^(٣).

وقال أيضاً: "أرأينا الوجه يمسح بالصعيد كما يغسل بالماء، وأرأينا الرأس والرجلين مما لا يمسحان فكان ما سقط التيمم بعضه سقط عن كله، وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لأنه جعل بدلا منه"^(٤).

بناء على ما تقدم فإن ما ذهب إليه الميداني من أن التيمم ضربتان ومسح اليدين إلى المرفقين، هو الأحوط، وذلك لأن التيمم بضربة واحدة اسقط فرضا عند بعض العلماء على من قال إن التيمم ضربة واحدة مستدلين بما ورد في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه الصلاة والسلام - قال له: "إنما كان يكفيك هكذا: فضرب النبي عليه الصلاة والسلام بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه"^(٥)، ولم يسقطه عند الباقي.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/١٠٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١/٤٥-٤٦، وفتح القدير للكمال بن الهمام ١/١٢٥-١٢٦، وشرح سنن النسائي المسمى شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية للشنقيطي ٣/٧٩٩.

(٢) الطحاوي: هو ابو جعفر بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم الأزدي الحجري المصري الطحاوي، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في قرية طحا، وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا من أشهر كتبه العقيدة الطحاوية، توفي سنة (٣٢١)هـ. ينظر: مشيخة النسائي = تسمية الشيوخ للنسائي ١/١٠٥، وتاريخ ابن يونس المصري لأبي سعيد ١/٢٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/٢٨.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٤٨٠.

(٤) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوريشي ١/١٦٨-١٦٩.

(٥) صحيح البخاري - كتاب التيمم - باب المتيمم هل ينفخ فيهما ١/٧٥، رقم (٣٣٨)، و صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب التيمم ١/٢٨٠، رقم (٣٦٨).



ولكن إن تيمم بضريرتين، ومسح بإحدهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين أجزأه ذلك، وأسقط فرضاً بالإجماع، وهذا من باب الجمع بين الأدلة المتعارضة للخروج من الخلاف، والجمع بين الأدلة المتعارضة أولى من إعمال البعض وإهمال البعض الآخر^(١)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: ما يصح التيمم به

قال الميداني: "ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض غير منطبع^(٢) ولا مترمد^(٣) (كالتراب) قدمه لأنه مجمع عليه (والرمل والحجر والجص) بكسر الجيم وفتحها - ما بيني به،... أي الكلس (والنورة) بضم النون - حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر... (والكحل والزرنخ) ولا يشترط أن يكون عليها غبار، وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى... (وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة) وعنه لا يجوز إلا بالتراب فقط.... والخلاف مع وجود التراب، أما إذا عدم فقوله كقولهما"^(٤).

بيان المعنى المقصود:

نقل الميداني الأصناف التي يصح التيمم بها عند أئمة المذهب كالاتي^(٥):

- ١ - عند الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى - يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب، والرمل، والحجر، والجص، ووصفه بأنه غير منطبع ولا مترمد وغير ذلك.
- ٢ - لأبي يوسف - رحمه الله - قولان: أحدهما: لا يجوز التيمم إلا بالتراب، والقول الآخر: موافق لقول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله، ولم يرجح أي من القولين، ونقل الاتفاق فيما إذا خلا من التراب.

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة للتوريشي ١٦٨/١ - ١٦٩.

(٢) أي ما يلين بالحرارة مثل الحديد، والنحاس، والزجاج، والذهب، والفضة. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٥٣/١، وجواهر الكلام للجواهري ١٦/١٦.

(٣) أي ما ليس من جنس الأرض. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٥٣/١، وجواهر الكلام للجواهري ١٦/١٦.

(٤) اللباب في شرح الكتاب للميداني ٣٢/١.

(٥) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ٣٢/١.



تأصيل المسألة:

الادلة التي تثبت ذلك من الكتاب والسنة على النحو الآتي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: { فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِيمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }^(١).

الصناعة الأصولية للنص:

عند قراءة الآية الكريمة تبين أن التيمم يصح بكل ما هو من جنس الأرض، وليس التراب فقط، وذلك واضح بدلالة حروف المعاني، حرف (من) المذكور في الآية الكريمة له احتمالان، أما إنها للتبعيض فيكون التيمم بالتراب فقط، ولا يصح بغير ذلك.

أو إنها لابتداء الغاية أي يبدأ المسح متمركز بالصعيد الطاهر، والاحتمال الأخير هو الصواب، حيث أشارت الآية الكريمة لذلك بقوله تعالى: { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ }^(٢)،

وهي نكرة في سياق النفي ومسبوقة ب(من)، وإذا اجتمعا دلا على أن النص في العموم، وبما أنها دلت على عموم النفي في كل أنواع الحرج، ومن لابتداء الغاية إذ إن كثيراً من المناطق ليس فيها تراب وقد تكون رملاً أو جبلاً أو غير ذلك، فإذا قلنا بالتيمم بالتراب فقط هذا لا يخلو من الحرج^(٣).

ثم إن كلمة (صعيد) الموجودة في الآية اسم لما تصاعد، وهو عبارة عن وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن عليه^(٤).

وقال الزجاج: " معنى تيمموا أقصدوا، والصعيد وجه الأرض، فعلى الإنسان في التيمم أن يضرب يديه ضربة واحدة فيمسح بهما جميعاً وجهه، وكذلك يضرب ضربة واحدة، فيمسح بهما يديه، والطيب هو النظيف الطاهر، ولا يبالي أكان في الموضوع تراب أم لا، لأن الصعيد ليس هو التراب، إنما هو وجه الأرض، تراباً كان أو غيره. ولو أن أرضاً كانت كلها صخرًا لا تراب عليها ثم ضرب التيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهوراً إذا مسح به

(١) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٤٢/١-٤٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٤٢/١.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٢٨٧/٣، وتهديب اللغة لابن منصور ٨/٢.



وجهه، قال الله عز وجل: {فتصبح صعيدا زلقا} فأعلمك أن الصعيد يكون زلقا، والصعدات الطرقات، وإنما سمي صعيدا، لأنها نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض، لا أعلم بين أهل اللغة اختلافا في أن الصعيد وجه الأرض.^(١) ونقل الفيومي قول الأزهري^(٢): "ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا}^(٣) أنه التراب الطاهر الذي على وجه الأرض أو خرج من باطنها"^(٤).

حيث دل هذا الكلام على أن الصعيد لا يختص بالتراب فقط، وإنما يشمل ما كان من جنس الأرض^(٥).

ثانيا: من السنة:

قال رسول الله ﷺ: " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة"^(٦).

الصناعة الأصولية للنص:

النص (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) الموجود في الحديث المتقدم يدل على



(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥٦/٢، ينظر: لسان العرب لابن منظور ٢٥٤/٣.

(٢) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، الملقب بالأزهري نسبة إلى جده الأزهر عالم من علماء اللغة العربية، عاش في العصر العباسي، ولد في هراة في خراسان، ثم انتقل إلى بغداد، توفي سنة (٣٧٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٨/١٢.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٤٨.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس الفيومي ٣٣٩/١.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٦٦/١-٤٦٧، واصول السرخسي ٢٧٠/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٥٣/١، والبنية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٥٣٣/١.

(٦) صحيح البخاري- كتاب الصلاة- باب قول النبي عليه الصلاة والسلام جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ٩٥/١، رقم(٤٣٨).



العموم، فهو نص صحيح صريح على أن من ادركته الصلاة في أي أرض كانت جاز له أن يصلي بها، وما جاز له الصلاة فيه جاز التيمم به، ثم ان من بقاع الأرض لا يوجد بها تراب له غبار بل هناك رمال وجبال وغيرها، وأن الألف واللام في كلمة (الأرض) للجنس فبالتالي لا يخرج شيء منها^(١).

واعترض: بأن هذا الحديث مطلق، هناك حديث آخر يقيد وهو ما رواه حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت ترتبها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء"^(٢)، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف وزفر رحمهما الله تعالى.

وأجيب عن ذلك من وجهين: أحدهما: أن الدليل هنا هو عام كلية^(٣) فإن كان كذلك فلا يصح حمل المطلق على المقيد، بخلاف المطلق الكلي^(٤) فيصح فيه الحمل دون الكلية، فهو بهذا المعنى باطل، فالحمل هنا يوجب أن المقيد قد أخرج جميع أفراد المطلق أي ما كان من جنس الأرض، وقيد بالتراب، والعموم يقتضي التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، بهذا الحمل وهو إعمال بدليل وترك الدليل الآخر، وإبطال حكم العموم فيه، وهذا إثبات لحكم بدون وجوبه أو دليله الدال عليه، وهذا خطأ لا يحتمل الصواب^(٥).

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢٧٠/١، الوسيط في المذهب للغزالي ٤٤٣/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٥٣/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) ٢٣٩/١.

(٢) صحيح البخاري- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧١، رقم (٥٢٢).

(٣) عام الكلية: هي ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لا يبقى فرد، ويكون ثابتاً لكل بطريق الالتزام. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للآسنوي ٣٩٤/١.

(٤) المطلق الكلي: أي بالياء في آخره فهو المعنى الذي يشترك فيه كثيرون، كالعلم والجهل والإنسان والحيوان، واللفظ الدال عليه يسمى مطلقاً. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للآسنوي ٣٩٤/١.

(٥) ينظر: وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤٢١/١، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٦٦/١، وأصول السرخسي ٢٧٠-٢٧١، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة البخاري ١٤٣/١، وإحكام الأحكام في شرح أصول الأحكام لابن دقيق العيد ١٥١-١٥٢، وفصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناي ١٣٧/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٥٥/١.



والثاني: ثم إن النص المطلق فيه زيادة على النص المقيد، وتقديم المطلق على المقيد، وعدم تقييده هو عمل بالزائد، ثم إن الحديث المطلق دل عليه منطوق الحديث بالتييمم بكل ما كان من جنس الأرض، أما الحديث الذي عورض به دلت عليه دلالة المفهوم أي مفهوم اللقب^(١)؛ فيقدم المنطوق على المفهوم، وهو لا يقضي التخصيص، ومنصوص القاعدة: "ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص"^(٢).
بناء على ما تقدم فإن الرأي الراجح في المذهب الحنفي هو جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، قد ثبت بالكتاب والسنة؛ ولكن ينبغي الاحتياط في العبادات، فمن تحقق له سبب من أسباب التيمم جاز له التيمم بالتراب ما أمكن، فإن لم يجد التراب فالأقرب أن يتيمم بما وجد من اجزاء الأرض، وذلك للخروج من الخلاف، وهو مستحب. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: مبطلات التيمم

قال الميداني: " (وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء) لأنه خلف عنه؛ فأخذ حكمه (وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قدر على استعماله) لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لظهورية التراب، وخائف العدو والسبع والعطش عاجز حكما، والنائم عند أبي حنيفة قادر تقديرا، حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه، والمراد ماء يكفي للوضوء؛ لأنه لا معتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء"^(٣).

(١) مفهوم اللقب: هو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات أو أسماء الأجناس. ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنبي ٤٤٧/١.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٣٢٠/١، ينظر: وميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ٢٩٣/١، وبذل النظر في الأصول للأسمندي ٦٣٨/١.

(٣) اللباب في شرح الكتاب للميداني ٣٢/١.



بيان المعنى المقصود:

ذهب الميداني إلى أن مبطلات التيمم كالآتي^(١):

١- " (وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء) لأنه خلف عنه؛ فأخذ حكمه"، ويسمى النقض العام للوضوء من

الحدث الحقيقي والحكمي.

٢- " (وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قدر على استعماله) لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب

"، وهو ما يسمى بالنقض الخاص وهو ما ينقض على الخصوص أي وجود الماء صورة ومعنى، بشرط القدرة

على الاستعمال.

٣- " وخائف العدو والسبع والعطش عاجز حكما....."، وهو وجود الماء من حيث الصورة دون المعنى أي لا

يقدر على استعماله، وهو لا ينقض الوضوء.

تأصيل المسألة:

الأدلة التي تثبت ما ذهب إليه الميداني من الكتاب والسنة والإجماع هي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: { فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }^(٢).

ثانياً: من السنة:

١- عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الصعيد الطيب طهور

المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير))^(٣).

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(٣) سنن الترمذي- أبواب الطهارة- باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١٨٤/١ رقم (١٢٤). قال الترمذي: حديث حسن

صحيح.



٢- قال عليه الصلاة والسلام: ((إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء، ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء، فأمس بشرتك))^(١).

الصناعة الأصولية للنصوص:

دلت الآية بدلالة النص (فلم تجدوا) إن مشروعية التيمم معلقة بعدم الماء فإذا وجد الماء فلا محل للتيمم، ثم إن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً لغاية وجود الماء مع قدرة الاستطاعة، فهو محدد بغاية فينتهي التيمم عند وجود الغاية، ثم إن عدم وجود الماء وعدم القدرة على الاستعمال شرطاً لمشوعية التيمم، فعند وجودها لم يبق مشروعاً فانتهى لأن انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط، ومنصوص القاعدة: "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا" فعند وجود العلة أي عدم وجود الماء أو عدم القدرة على الاستعمال يوجد الحكم وهو التيمم، وعند انتفاء العلة انتفاء الحكم، وهذا إذا كان رؤية الماء قبل الصلاة أو أثناءها^(٢).

ويؤيد ذلك الحديث الشريف المتقدم حيث إن (فأمسه جسديك) وهو أمر بأسالة الماء على العضو إذا وجد، والأمر يفيد الوجوب، وهذا ما يؤكد ما ذكرنا سابقاً^(٣).

(١) مسند أحمد- مسند الانصار- حديث ابي ذر الغفاري ٢٣٠/٣٥ رقم (٢١٣٠٤)، سنن الدارقطني- كتاب الطهارة- باب في التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ٣٤٦/١ رقم (٧٢٢)، السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الطهارة- باب منع التطهير بالنبيذ ١٣/١ رقم (٢٢). صحيح لغيره.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠٣/١-١٩٩، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٥٦/١، وتحفة الملوك للرازي الحنفي ٣٨/١، و تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤١/١، ودرر الأحكام شرح غرر الأحكام ملا خسرو ٨٨٥/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٥٩/١.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن بدر الدين الملا ٤٨٣/٢، والتيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٢٩٣/١.



ثالثاً: من الإجماع:

- ١- قال ابن حزم: " وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام"^(١).
- ٢- قال ابن رشد: " وأما نواقض هذه الطهارة فإنهم اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء أو الطهر"^(٢).
- ٣- قال ابن قدامة: "وجود الماء المقدر على استعماله من غير ضرر على ما مر في موضعه، وهو مبطل للتيمم خارج الصلاة إجماعاً لا نعلم فيه خلافاً"^(٣).
- ٤- قال ابن تيمية: " قد ثبت بالنص والإجماع أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء"^(٤) أي: التيمم.

الصناعة الأصولية للنصوص:

مفاد هذا الإجماع، وهو انتقاض التيمم بما ينقض به الوضوء هو أن التيمم هو بدل عن الوضوء، ومنصوص القاعدة: " يقوم البديل مقام المبدل، ويسد مسده، ويبني حكمه على حكم مبدله"^(٥)، إذ إن التيمم هو فرع للأصل وهو الوضوء، وخلف عنه. وعموم البدلية يقتضي التشارك في جميع الأحكام، ما يسري من أحكام للوضوء نفسها تسري على التيمم، فما كان مبطلاً للأصل، وهو الأعلى فالأولى أن يكون مبطلاً للفرع، وهو الأدنى، إلا ما خرج منهما بدليل صحيح^(٦).

(١) المحلى بالآثار لابن حزم ٣٥١/١.

(٢) بداية المجتهد و نهاية المقتصد للقرطبي ٧٨/١.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ٢٦٨/١.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥٥/٢١.

(٥) موسوعة القواعد الفقهية مُجَد قضي الغزي ٤٣٦/١٢.

(٦) ينظر: أصول السرخسي ١٨٠/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٥٦/١، و تحفة الملوك للرازي الحنفي ٣٨/١، ودرر الأحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٣٢/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق لابن نجيم ١٥٩/١.



بناءً على ما تقدم فإن ما ذهب إليه الميداني من أن مبطلات التيمم هي نفسها مبطلات الوضوء قد ثبت بالإجماع، وإضافة على ذلك وجود الماء، وقدر على استعماله قد ثبت بالكتاب، والسنة، والإجماع. والله تعالى أعلم.





الخلاصة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والشكر له تعالى أن وفقني، لإتمام لهذا البحث فله الحمد والشكر والثناء،
وأسأله المزيد من فضله وكرمه وبعد:

فقد تبين لي من خلال البحث المستل الموسوم: (الصناعة الأصولية لمسائل التيمم في- اللباب في شرح الكتاب-
للميداني- دراسة تأصيلية) عدة نتائج من أبرزها ما يلي:

النتائج:

١- إن أسباب التيمم بنوعها تجعل التيمم من باب البدل المطلق، فيكون رافعا للحدث فيراد به العزيمة في العدم
الحقيقي، و رخصة في العدم الحكمي.

٢- الضريتان في التيمم هي أركانه، بدلالة النص القرآني، إذ إنه خلف عن الموضوع.

٣- يصح التيمم بكل ما كان من جنس الأرض لعموم الأدلة من القرآن و السنة، وأيضا رفع الحرج عن الناس.

٤- إن ما ينقض الوضوء ينقض التيمم، وأيضا وجود الماء مع القدرة على استعماله، بجامع عموم البدلية التي
تقتضي التشارك في جميع الأحكام، فما كان مبطلاً للأصل يكون مبطلاً للفرع، ووجود الماء والقدرة على استعماله
شروط لمشروعية التيمم، فعند انتفاء الشرط يلزم منه انتفاء المشروط.

٥- تكمن أهمية الصناعة الأصولية في:

أ- أهمية الإطار الأصولي العام الذي يحكم استنباط الفقه، ولا يمكن أن تظهر الثمرة المرجوة من الأحكام التفصيلية
الا بتلك الصناعة.

ب- إن تتبع الجزئيات للوصول إلى الكليات، تجعل الباحث في حالة من التفكير المستمر بكل شاردة وواردة في كلا
حقلي الفقه والأصول، فتجعله متمكناً بكل جزئيات الأصول.

٦- إن الحقيقة الاصطلاحية ل (الصناعة الأصولية) هي (استنباط الأصول من استقراء المسائل الفقهية)، لذا كان
تعريف الصناعة الأصولية: إعمال النظر من مجتهد لاستخراج قواعد وضوابط الأصول من فروع الأحكام الفقهية.



٧- إن هذه الصناعة لها علاقة طبيعية بعلم الفقه، وعلم أسباب الخلاف استمداداً واستناداً بحيث يتخذ من الفقه مورداً يستجلب من خلال الفروع المطلوبة للتخريج، كما يستنجد بأسباب الخلاف لأن أهم أسباب الخلاف الفقهي ومبرراته اختلافهم في (القواعد الاصولية).





المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- ١- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
- ٢- أصول السرخسي، مُجَدِّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ٣- الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُجَدِّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- ٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن مُجَدِّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.
- ٥- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين مُجَدِّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٧- بذل النظر في الأصول، العلاء مُجَدِّد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور مُجَدِّد زكي عبد البر، مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٨- البناية شرح الهداية، أبو مُجَدِّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.



- ٩- تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ١٠- تحفة الفقهاء، مُجَدُّ بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١١- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله مُجَدُّ بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- ١٢- تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين (وغير ذلك من الفوائد)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ١٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو مُجَدُّ، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. مُجَدُّ حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠.
- ١٤- التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، مُجَدُّ بن إسماعيل بن صلاح بن مُجَدُّ الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمرير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. مُحَمَّدُ إِسْحَاقُ مُحَمَّدُ إِبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.



- ١٥- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث القاهرة.
- ١٨- درر الأحكام شرح غرر الأحكام، مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٩- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٠- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.



- ٢١- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.
- ٢٢- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر، أشرف على طباعته: مُجَدِّد رشيد رضا صاحب المنار.
- ٢٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع، مُجَدِّد بن صالح بن مُجَدِّد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- ٢٤- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنایت الله مُجَدِّد - أ. د. سائد بكداش - د مُجَدِّد عبيد الله خان - د زينب مُجَدِّد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعاه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٢٥- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف مُجَدِّد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٦- فتح القدير، كمال الدين مُجَدِّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.



- ٢٧- فصول البدائع في أصول الشرائع، مُجَدُّ بن حمزة بن مُجَدُّ، شمس الدين الفناري (أو الفَنَرِي) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: مُجَدُّ حسين مُجَدُّ حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.
- ٢٨- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: مُجَدُّ محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٩- لسان العرب، مُجَدُّ بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٣٠- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن مُجَدُّ بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- ٣١- المحلى بالآثار، أبو مُجَدُّ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٣٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.



- ٣٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) مُجَدِّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٤- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم مُجَدِّد بن عبد الله بن مُجَدِّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- ٣٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُجَدِّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد مُجَدِّد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُجَدِّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٣٨- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٩- معجم لغة الفقهاء، مُجَدِّد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.



- ٤٠ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة مُجَدِّ قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير مُجَدِّ عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية.
- ٤١ - ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر مُجَدِّ بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور مُجَدِّ زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقاً)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

